

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/١٧٩

بشأن فرض رسوم

على الخدمات التي يقدمها مكتب التصديقات بوزارة العدل

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٤٧ بتحديد اختصاصات وزارة العدل واعتماد هيكلها
التنظيمي ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يفرض رسم قدره (٥) خمسة ريالات عمانية مقابل التصديق على كل محرر أو وثيقة
تصدر من مكتب التصديقات بوزارة العدل .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ / ١٢ / ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٩ / ٩ / ٢٠١٦ م

عبد الملك بن عبدالله الخليلي

وزير العدل